تعدد المستقل جار ههنا ضرورة ان كل واحد من الباعثين الغير
المستقلين مع سائر العلل المعتبرة معه في العلة التامة علة
مستقلة فيلزم التوارد المستحيل على هذا التقدير ايضا اويبطل
الدليل المذكور قلت اذا كان الغرض بمعنى الباعث في الجملة يجوز
ان يكون احدهما تابعا للآخر في البعث فيدخل كل منهما في الامور
المعتبرة مع الآخر فلا يتحقق هناك العلة تامة واحدة
بالذات وان كانت متعددة بالاعتبار وسيجئ ان توارد هما
غير مستحيل بخلاف ما اذا تعدد الباعث المستقل اذ لا يدخل
شيء منهما في الامور المعتبرة مع الآخر والا كان باعثا بشرط
انضمامه اليه فلا يكون باعثا مستقلا هذا خلف وبالجملة
الجريان ممنوع اقول الباعث في الجملة اعم من المستقل وغيره
ومن الاصلي والتبعي اعني ما هو اصيل وراجح في البعث وما
هو تابع ومرجوح وهذا الدليل جار في امتناع تعدد الغرض
في كل ما لا يكون احدهما تابعا للآخر سواء كان احدهما مستقلا
دون الآخر او كانا اصليين بمعنى ان احدهما اصيل وراجح
بالنسبة الى شيء والآخر اصيل وراجح بالنسبة الى شيء
آخر او كانا تابعين لشيئين او كان احدهما اصيلا بالنسبة
الى شيء والآخر تابعا بالنسبة الى شيء آخر بان يقال لو لم
يكن احدهما تابعا للآخر كان كل منهما مع الامور المعتبرة معه
علة مستقلة فيلزم التوارد المستحيل قطعا ولا يقبل المنع
بوجه فمع المحشي استلزام الشق الثاني للتوارد المستحيل
على الملازمة غير مناسب ولو استند بان يقال لجواز ان
يكون احدهما تابعا للآخر لكان اقرب الى الحق ومن ههنا
ظهر ان الغرض ان كان بمعنى الباعث المسمى المستقل او
بمعنى الاصيل في البعث فلا يجوز تعدده بوجه وان كان
بمعنى الباعث في الجملة فلا يجوز تعدده ايضا الا اذا كان
احدهما تابعا للآخر في البعث قوله الا ان يقال المتبادر
من كون

من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية الخ يعني ان
المتبادر من كون شيء غرضا انما ذكر هو الاستقلال فلا بد
ان يحمل قولهم اظهار للصواب على الغرض المستقل كما انه
لا بد من حمل الباعث المذكور في تعريف العلة الغائية المتحدة
مع الغرض بالذات على الباعث المستقل فيختار الشق الاول
ويندفع المحذور اذ يثبت ان كل غرض عندهم علة غائية
بمعنى الباعث المستقل ويمكن ان يقال هذا الجواب باختيار
كل من الشقين يعني ان كل غرض هو الباعث المستقل عندهم
بناء على المتبادر فان كان الباعث في تعريف العلة الغائية
بمعنى الباعث المستقل ايضا فاردت بهذه في ان تعدد الغرض
يستلزم تعدد العلة الغائية المستلزم للتوارد المستحيل
وان كان بمعنى الباعث في الجملة فلا شبهة في ان تعدد الغرض
يستلزم تعدد العلة الغائية المتحققة في ضمن الباعث المستقل
ايضا كما لا يخفى لكن كونه جوابا باختيار الشق الثاني يأباه
الاتحاد الذاتي بين الغرض والعلة الغائية كما اجمعوا وعلى كل
تقدير يجد عليه ان الحكم بتبادر الاستقلال في كل غرض مشكل
جدا كيف ويأباه الانتشام الى الغرض الاصلي والتبعي وحمل
ذلك الانتشام على ما يطلق عليه الغرض ولو مجازا مما لا دليل
عليه بل الحلاق الغرض على الاصلي من غير قرينة دليل على
خلافه ولعله لاجل هذا عدل عن هذه التتمة الا ما في
النسخة الاخرى حيث قال اللهم الا ان يقال المراد بكل واحد
من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان قولهم اظهارا
للصواب في تعريف المناظرة محمول على الاستقلال لان
مراده من الغرض والباعث هو الغرض الماخوذ في تعريف المناظرة
والباعث للمناظرة الغرض مطلقا والباعث الماخوذ في ماهية
الغرض والعلة الغائية بقرينة قوله بناء على ان قولهم الخ
فروع ان ما في تعريف المناظرة فرد من افراد الغرض والعلة

Copyright Beijing Science University